مثل الصليب اثنان وعشرون ريالا الا ثمن ريال والواجب
فيه نصف ريال وستة قراريط وذلك ربع درهم وثمن ●
واما الفرانسة فلا سبيل الى ضبط النصاب منها بالعدد وانما
المرجع فيها الوزن ● واما الروبية سكة ملوك الهند
الى تيمور فالنصاب منها اثنان وخمسون ربية واما الديوانية
التي يقال لها في مصر انصاف الفضة فالمرجع فيها الى الوزن واعتبار
المائتي الدرهم وقال البرماوي النصاب منها ستمائة وستون وستة
وستون نصفا فضة وثلثا نصف لان كل عشرة انصاف
منها ثلاثة دراهم شرعية انتهى ● وافاد الشرقاوي
ان نصاب الريالات ثمانية وعشرون ريالا وربع ريال ●
قلت لكن الاحوط ان تزكى عند بلوغها اربعة
وعشرين وان كان المنقول يقتضي انها لا تجب الا عند
بلوغ خالصها نصابا والذي تلقيناه عن مشايخنا
ان النصاب من الريالات المعروفة الان خمسة وعشرون
بناء على ان كل ريال ثمانية دراهم وان الدرهم ثمن ريال ويعكر
على هذا انا اختبرناها بالوزن بعد التصفية من الغش
فبلغ خالص كل ريال من الفرانسة سبع قفال ومن المغربية
سبع قفال وربع قفلة وعلى هذا فالنصاب من الفرانسة
ثلاثون ريالا ومن المغربية تسعة وعشرون
الا ربع قفلة فضة خالصة بناء على ان النصاب بالقفال مائتا
~~قفلة فضة خالصة بناء على ان النصاب بالقفال مائتا~~

قفلة

قفلة وعشر قفال وما زاد على ذلك ولو ببعض حبة
فيهما اي الذهب والفضة فبحسابه ولا وقص في ذلك
كالمعشرات لامكان التجزي بلا ضرورة بخلاف الماشية وواجبه
ربع العشر وهو نصف دينار من العشرين المثقال وخمسة
دراهم من المائتي الدرهم لخبر [illegible] صحيح بذلك ولانهما معدان
للنماء كالماشية السائمة ولذا تكررت الزكوة فيهما
بتكرر السنين ولا يكمل احد النقدين بالآخر ويكمل كل
نوع من جنس باخر منه ثم يوخذ من كل نوع بالقسط ان سهل
والا فمن الوسط كالمعشر ويجزي جيد وصحيح عن ردي
ومكسور بل هو افضل لا عكسه فيسترد ان بين عند الدفع انه
عن ذلك المال والا فلا ● ويجب في الايعاب ان محل عدم
اجزاء المكسور عن الصحيح ان نقصت قيمة المكسور عن قيمة الصحيح
كما هو الغالب والا اتجه الاجزاء ومن اشتراط الحول فيهما
كما في المواشي ولخبر فيه رواه ابو داود نعم لو ملك نقدا
نصابا ستة اشهر ثم اقرضه لاخر لم ينقطع الحول فاذا كان
موسرا او عاد اليه زكوه عند تمام الستة الاشهر الثانية
فائدة ولا زكوة في الحلي بضم الحاء وكسرها مع
كسر اللام وتشديد الياء واحده حلي بفتح فسكون المباح
لانه معد لاستعمال مباح فاشبه امتعة الدار وعوامل المواشي
والاحاديث المقتضية لوجوب الزكوة وحرمة الاستعمال على
النساء حملها البيهقي وغيره على ان الحلي كان محرما اول الاسلام
على النساء على انها في افراد خاصة فيحتمل ان ذلك للاسراف
فيها بل هو الظاهر من سياق بعض الاحاديث ولهذا
ذهب مالك واحمد كالشافعي الى عدم الوجوب
ومذهب الحنفية وجوبها فيه ● قال ابن حجر المكي

Copyright © King Saud University